

مجلس شورى الدولة

اختصاص . طلب المعاينة المستعجلة في موضوع عقد التزام .

– ان طلب تعيين خبير لمعاينة آلة هي موضوع لعقد التزام ،
يعود امر النظر فيه الى رئيس المحكمة الادارية الخاصة .

قرار ٣٦١ تاريخ ١٤-١٢-٦٠ رقم الدعوى ٩٠٠
المستدعي : لوني طحيني - الموضوع : طلب تعيين خبير

قرار

١) حيث ان المستدعي لوني طحيني يطلب تعيين خبير لمعاينة
مضخة التزم تقديمها وتركيبها من المديرية العامة للانشاءات
المائية والكهربائية .

وحيث ان ظاهر الموضوع يدل على ان النظر بالتزاع
يعود للمحكمة الادارية الخاصة بموجب الفقرة الثانية من المادة
الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠-١١-١٩٥٤
المتعلق بانشاء محكمة ادارية خاصة التي تنص على ان تنظر المحكمة
الادارية الخاصة في القضايا الادارية المتعلقة بعقود او مشتريات
او التزامات اجرتها الادارات العامة لتأمين سير المصالح العامة .

وحيث يعود في مثل هذه الحالة لرئيس المحكمة الادارية
الخاصة النظر بتعيين الخبير عملاً بالمادة ٧ من المرسوم الاشتراعي
المذكور آنفاً .

لذلك

تقرر تكليف المستدعي بمراجعة المرجع الصالح بشأن تعيين
الخبير .

قراراً اعطي في ١٤ كانون الاول سنة ١٩٦٠ .

رئيس مجلس شورى الدولة

بولس الزهار